

6428 - حكم خروج المرأة بثياب ساترة دون لبس جلباب - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تسأل وتقول هل للمرأة ان تخرج بثياب عادية تستر جسمها دون جلباب اسود طويل وجهونا جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فلا حرج على المرأة ان تخرج في ملابس ساترة ليست فيها لبس فيها فتنة وان كان ليس فوقها جلباب وان كانت ليس فوقها جلباب - [00:00:19](#)

هناك وجود الجلباب والعباءة اكمل لان الملابس الاخرى قد تبين بعض هل من اعضاء فاذا كانت ملابس غافضة كافية ساترة للرأس والوجه والبدن فلا بأس لا وجود الجذاب يكون اكمل - [00:00:37](#)

قال تعالى يا ايها النبي قل لابائنا قل لازواجك وبناتك ونساء ينزلين عليهن من جابرهن في في الاكمل وابعد عن الفتنة واستر للمرأة وهكذا العباءة فالمقصود ان وجود العباءة والجلباب يكون استر لها وابد - [00:00:55](#)

لكن لو وجد كتاب الله ساتره وطرحته معه الرء الساترة مع ستر جميع البدن حصل المقصود المقصود التستر والبعد عن اسباب الفتنة. مهما امكن فالجلباب والعباءة ونحوهما فوق الثياب يكون اكمل في الستر. نعم - [00:01:15](#)